مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

دور مبدأ الأمن القانوني في مكافحة الفساد

أ. عبدالسلام محمد أبو الأجراس

باحث دكتوراه،قسم القانون العام، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

eslammohadddd@gmail.com

The role of the principle of legal security in combating corruption

A. Abdul Salam Muhammad Abu Al-Ajaras

Doctoral researcher, Department of Public Law, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام: 2024-04-24 تاريخ القبول: 2024-05-13 تاريخ النشر: 2024-06-01

الملخص

مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات رغم عدم اعتناقه صراحة من بعض الانظمة القانونية في بعض الدول إلا أن اغلب الدول اعتنقت ظاهرة الفساد واحتضنتها طوعا أو كرها، حيث لم تقم أي دولة على الاطلاق الالحاد بهذه الظاهرة رغم الجهود لتي تبدل على الصعيد الوطني والدولي لمجابتها عن طريق القوانين الوطنية والدولية للوقاية من الفساد والحد منه والاجهزة والمؤسسات كدور عقابي لمن تبث في حقة ارتكاب جرائم الفساد بأنواعه وسبب في الاعتداء على حقوق الافراد والاجتراء عليها من جهة ويهدد الاقتصاد والاستثمار من جهة اخرى ويهدد الثقة العامة بإشاعة الفوضى والفساد وعدم الاستقرار، فكان لابد من دور للأمن القانون في اطار محاربة الفساد تشريعيا ومؤسسيا .

الكلمات الدالة: مكافحة الفساد ، دولة القانون ، المؤسسات ، الأمن القانوني ، التشريع.

Abstract

The principle of legal security is one of the principles upon which the state of law and institutions is based. Although it is not explicitly embraced by some legal systems in some countries, most countries have embraced the phenomenon of corruption and embraced it, voluntarily or involuntarily, as no country has ever abolished this phenomenon despite efforts to change it at the level. National and international to respond to it through national and international laws to prevent and reduce corruption, and agencies and institutions as a punitive role for those who are accused of committing crimes of corruption of all kinds and a reason for assaulting and abusing the rights of individuals on the one hand, and threatens the economy and investment on the other hand, and threatens public confidence by spreading chaos,

corruption and instability. It was necessary for legal security to play a role within the framework of combating corruption, both legislatively and institutionally.

Keywords: Anti-corruption, state of law, institutions, legal security, legislation.

مقدمة:

تشهد البشرية تقدم حضاري الي وقتنا المعاصر افرزت ظواهر متباينة منها الحسن والسيء و على سبيل البحث ظاهرة الفساد بأنواعه فهي من الظواهر السيئة و هي الحقيقة المسلم بها ولم تعد الي وقتنا الحالي محل خلاف أو جدل، فهي ظاهرة اضحت تهدد الازدهار البشري، وفي طليعة التهديد انتهاك حقوق الافراد بانتشار الجرائم التي يفقد معها الفرد الامن والاستقرار التي كانت الوظيفة الحصرية للدولة في بداية نشأتها تحقيق الامن عن طريق الدفاع، ومع تطور البشرية تطورت الدولة الي أن اصبحت دولة متدخلة تم دولة محايدة، ويصاحب ذلك تطور الفساد بأنواعه مما اصبح يهدد قيام دولة القانون، بحسبان ان الفساد لا يظهر مع سيادة القانون ومع وجود المسائلة والشفافية والنزاهة، فظهوره يهدد الثقة العامة في الدولة بل الثقة في القوانين التي غايتها ومبتغاها إرساء التقه المشروعة في النظام القانوني بما يحقق الامن والاستقرار للحقوق .

هذه الظاهرة خلقت نوع من التعاضد داخل سلطات الدولة فضلا عن التعاضد بين دول العالم حيث اضحت ظاهرة عالمية استوجبت على المجتمع الدولي عقد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وضعت بموجبه معايير و احكام وتدابير دولية تطبقها دول الاعضاء لتعزيز نظامها القانوني لمحاربة الفساد ومجابهته داخليا ودوليا .

ولما كان ذلك فإن القضاء على الفساد بشكل مطلق يستحيل تحقيقه وهو امر منطقي فهو والحال نزاع قائم بين الخير والشر قائم الي قيام الساعة، و بحسبان أن ظاهرة الفساد تمثل جانب الشر الواقع على الافراد الذي يتطلب مجابهته عن طريق معالجات قانونية على مستوى التشريعات والاجهزة القائمة على تطبيقها فهي اهم ادوات الدولة لمحاربة الفساد والمفسدين، لأن انتهاك حقوق الافراد نتيجة الفساد أول رد على القصور القانوني أما الفساد في حد ذاته ثاني رد على قصور اجهزة الدولة ومؤسساتها.

وفي ظل ما تقدم وفي سياقه مفهوما ومنطقا يتطلب الامر وضع استراتيجية لحماية حقوق الافراد من اثار الفساد وذلك عن طريق تجسيد وتكريس مبدأ الامن القانوني وما يحتويه من عناصر قانونية وخاصة أن استغلال السلطة العامة دون وجود قواعد قانونية واضحه ومحكمة وصارمة يجعل القائمين على السلطة استغلالها في غير الغايات والاهداف التي تقررت لأجلها مما ينتج عنها بالضرورة اعاقة التنمية بوجود الفساد وهو ما يتفق مع فلسفة المنطق أن الايجاب والسلب لا يصدقان على شيء واحد، فإذا استشرى الفساد ضاعت الحقوق والتنمية ، اما اذا انتهى الفساد او تم الحد منه تصان الحقوق وتزدهر الدولة ، فالمبدأ وفقا لذلك يعمل وفق خطين متوازيين الاول الحماية من الفساد ويمنع تحول موارد الدولة للمنفعة الخاصة دون العامة والثاني يحقق التنمية بتحقق الاستقرار والتقه المشروعة والحقوق الاصلية و المكتسبة .

ونظرا لأهمية موضوع الدراسة والدور العظيم لمحاربة الفساد باعتباره من اهم الاسس التي تقوم عليها دولة القانون من خلال تفعيل المبدأ و ما يقوم به من حماية سابقة ولاحقة لصون الحقوق .

حيث تهدف الدراسة الي ابراز الاطار المفاهيمي للفساد و الامن القانوني ودور الاخير في ضبط القائمين على السلطة العامة لتحقيق الرشادة في تسير السلطة من اجل تحقيق غاية محاربة الفساد والغاية المثلى هي دولة الحق والقانون التي يطمئن فيها الفرد لما تمنحه من ثقة عامة فيها وبناء على ما سبق يطرح الباحث اشكالية وهي :-

- كيف يستطيع المبدأ محاربة الفساد وتقديم الحماية اللازمة لحقوق الافراد ؟

- وهل للمبدأ دور مهم عند وجود قصور تشريعي؟ او كانت القواعد القانونية غير واضحه ويكتنفها الغموض مما يسهل التحايل عليها واستغلالها من القائمين على السلطة لتحقيق منافع خاصة على حساب المنافع العامة مما يهدر الحقوق واستقرارها ويفقد الثقة المشروعة في القوانين والسلطة المناط بها تطبيقها ؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة نعتمد المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لوصف المفاهيم المتعلقة بالدراسة وتحليل النصوص القانونية سواء كانت على المستوى الوطني و الدولي والاستعانة بالقانون المقارن فقهاً وقضاءً للوصول الي نتيجة تجيب على الاشكالية من خلال خطة بحثية تتكون من :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي

المطلب الاول : مفهوم الفساد

المطلب الثاني: مفهوم الامن القانوني

المبحث الثاني : مبدأ الامن القانوني في اطار محاربة الفساد

المطلب الاول : الاطار التشريعي

المطلب الثاني : الاطار المؤسسي

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

إن منهج الدراسة يتطلب البحث في تحديد الاطار المفاهيمي للفساد والامن القانوني كونهما نقيضين وذلك لبيان ماهية ومفهوم المصطلحين وحدود كلا منهم لأن بطبيعة الحال لا يمكن الحديث عن دور المبدأ في مكافحة الفساد بمعزل عن تحديد التعريفات فضلا عن معرفة اذا ما اتفق الفقهاء وضع تعريف جامع مانع لكلا المصطلحين، لذلك نتعرض في المطلب الاول مفهوم الفساد وفي المطلب الثاني مفهوم الامن القانوني .

المطلب الاول : مفهوم الفساد

يعتبر مصطلح الفساد مصطلح واسع من حيث المعاني والدلالات والأبعاد نظراً لتعدد أنواعه، لذلك نتطرق في الفرع الأول لتعريف الفساد اما الفرع الثاني أنواعه

الفرع الأول / تعريف الفساد

المفاهيم اللغوية تساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد حيث جاء في اللغة أن الفساد يعني التلف والعطب، وأيضاً الاضطراب والخلل، ويقال فسد الرجل جاوز الصوات والحكمة أي صار فاسداً فسد يفسد ولا يصلح، ويقال

عاث في الأرض فساداً أفسد أحدث فيها اضراراً او خراباً[1] وفي المعجم القانوني فسد الشيء بمعنى تلف وأصبح سيئاً والفاسد هو الذي لا صالح فيه ميال للشر الذي يفعله عن معرفة وتعمد أو يحرص عليه . [2]

ويعرف معجم اوكسفورد الانكليزي الفساد بأنه انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة أما الفساد في القرآن الكريم فقد جاء في مواضيع كثيرة وقد فسر العلماء اللفظ القرآني– الفساد – عدة أوجه منها :

الفساد يعني العصيان كما في قوله تعالى : (إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون إلا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)

والفساد بمعنى القحط والجذب كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم الذي عملوا لعلمهم يرجعون) . [3]

وجاء أيضاً بمعنى الاسراف في قوله تعالى (لا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يعلمون) [4]

اما الفساد اصطلاحاً تعددت تعريفاته كلا حسب وجهة نظره وبذلك اختلفت التعريفات حيث يعرفه البعض بأنه (الاخلال بالواجب المهني والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وسوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، وعرفه البعض أيضاً بأنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي . [5]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تحتوى على تعريف شاملاً للفساد إلا أنها تعتمد توصيفاً خاصاً للأعمال الاجرامية التي تعد سلوكاً فاسداً في الوقت الحالي مع منح الدول الأعضاء حرية معالجة اشكال الفساد وعلى أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلاً لتلين مع مختلف المجتمعات والأزمنة.[6]

وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة[7]

ونخلص ما تقدم من تعريفات أن الفساد هو الخروج عن القانون أو الضمير أو الدين مما يسبب الهلاك والموت والعطب للدولة والفرد نتيجة الفساد بمعية الموظفً العام القائم على سلطة وظيفته متواطئ مع اشخاص القانون، ويعرف الباحث الفساد أنه هو الحصول على المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة بمخالفة القانون أو استغلاله، ومن خلال هذا التعريف والتعريفات السابقة قسم الفقه انواع الفساد.

---

[1] almaauy.com ، تاريخ الزيارة 2024/4/5، الساعة الثالثة عصراً

[2] Ontology.bizeit.edu تاريخ الزيارة 2024/4/5 الساعة 3:30.

[3] د. قاسم علوان سعيد، د. سعاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم، الأسباب، الأثار، وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة) المجلد (6) العدد (18)، 2014م، ص

[4] د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2015، ص18.

[5] المرجع السابق، ص21.

[6] د. قاسم علوان سعيد، وسهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص5.

[7] أ. خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد، دراسة في الأليات والتحديات، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، 2020م/ 2021م، ص23.

الفرع الثاني: أنواع الفساد

لا يتوقف الفساد على نوع واحد فهو يتعدد بتعدد مجالات حركة الإنسان والدولة، حيث درج الفقهاء عدة أنواع من الفساد، وهي :

اولا : الفساد الإداري

الفساد الإداري يرتبط بالجهاز الإداري بالدولة والعاملين فيه، حيث يعرف الفساد الإداري على أنه مجموعة الانحرافات الإدارية الوظيفية أو التنظيمية و المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته [1] ولذلك فإن تعريف الفساد من زاوية إدارية يرتبط بنفس المفهوم، حيث يقصد به النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والتي تؤدي فعلاً إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي[2] وهذا التعريف ركز على انحراف الإدارة بالضرورة فإن انحراف الإدارة لا يتم إلا عن طريق ممثل الإدارة والقائم على وظائفها وهو الموظف العام، وبالتالي فإن الفساد الإداري يتطلب وجود جهاز إداري قائم وموظف مناط به تسير هذا الجهاز وقام بمخالفة أعمال وظيفته واخل بواجباته و اقام المحظورات مما عرقل سير المرفق للمنفعة العامة بانتظام واطراد في تقديم خدماته .

تانيا : الفساد المالي

يقول دكتورنا منصور ميلاد يونس في كتابة لا للفساد أن الفساد الإداري أكثر أنواع الفساد انتشاراً ويرتبط هذا الفرع بالفساد المالي ولذلك تختلط المسببات والمظاهر في النوعين [3] حيث ما يراه الباحث صحيح وهي نتيجة العلاقة بين القانون المالي والإدارة، فالنشاط الإداري يتطلب وسيلة المال العام ليتحرك بها والمال يتطلب إجراءات إدارية ودروة مستنديه للصرف، ومن ثم فإن الفساد المالي (هو الفساد الذي يرتبط بتحصيل إيرادات الدولة وبكيفية أوجه انفاقها وكل ما يتعلق بتنفيذ الميزانية مع عدم التقيد بضوابط الانفاق) [4]

وإن كان الفساد الإداري أكثر أنواع الفساد انتشاراً فإن الفساد المالي هو عين الفساد وذرة تاجه فإن الهدف من الفساد المالي هو الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة أي منفعة الخاصة وبالتالي فإن اي فساد إداري يترتب عليه بالضرورة فساد مالي، وعلى سبيل المثال لا الحصر التهرب الضريبي بعدم تقديم الاقرار الشهري في موعده ، وكذلك صرف الأموال بالمخالفة للدورة المستندية لقواعد القانون المالي .

ثالثا : الفساد السياسي

الفساد السياسي مقترن بالطبقة السياسية بالدولة وتحديد بالنظام السياسي ونوعية النظام التي تعتمد عليه الدولة في إدارة شؤونها حيث يقصد به (استغلال المناصب السياسية للسلطة المخولة لهم للاكتساب غير المشروع) [5] حيث

---

[1] د. عبد الكرين بن سعد إبراهيم الختران، واقع الإجراءات الأمنية المتحدة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م. ص34.

[2] أ. خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص18.

[3] د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، مرجع سابق، ص28-29.

[4] المرجع السابق، ص30

[5] Almerja.com تاريخ الزيارة 2024/4/11م

أصبح الفساد يتسلل إلى كل أشكال وأنظمة الحكم ومنظوماته عندما تمركز السلطات في ايدي فئة محددة تزداد جرائم استغلال النقود[1] وهذا يترتب عليه حصول أصحاب المناصب السياسية المنفعة الخاصة، وهو ما عبر عنه الفقه الدستوري بأن ((النفس البشرية ميالة بطبيعتها الي اساءة استعمال السلطة اذا ما استأثرت بها فكما يقال أن كل سلطة مفسدة وأن السلطة المطلقة مفسده مطلقة))[2] .

رابعا : الفساد الاقتصادي

يرتبط الفساد الاقتصادي باقتصاد الدولة وما يرتبط به، ((فهو الذي يمس الحياة الاقتصادية ويؤثر سلباً عليها وبالتالي على معدلات التنمية وكذلك زيادة معدلات التضخم والبطالة وضعف الاستثمارات والصادرات[3] حيث ينتج عن هذا الفساد من عدم العدالة في توزيع الدخول والتفاوت الكبير بين رواتب أصحاب الدرجات العليا والعاملين في المستويات الدنيا مما يدفع هؤلاء الموظفين بارتكاب المخالفات والانحرافات عن الأنظمة والاحكام المنصوص عليها من أجل الحصول على المال بغية سد حاجاتهم من السلع الضرورية ويتخذ اشكال متعددة مثل الحصول على الرشوة .... او المساعدة على التهرب من دفع الضرائب.[4]

المطلب الثاني / تعريف مبدأ الأمن القانوني وعناصره

تعذر على الفقه والقضاء ايجاد تعريف محدد لمبدأ الأمن القانوني، إلا أنه تم التصدي لفكرة الأمن القانوني لتعريفها بوضع جملة من المبادئ أو العناصر يجب أن تضمنها القوانين، لذلك تتناول الفرع الأول تعريف الأمن القانوني، والفرع الثاني عناصر الأمن القانوني

الفرع لأول / تعريف الأمن القانوني

درج الفقه القانوني على تعريف الأمن القانوني لغة واصطلاحا كونه مصطلح واسع المعاني والدلالات وذلك من خلال الآتي :

اولا : تعريف الأمن القانوني لغة :

معنى الأمن في اللغة بأنه سكون القلب والهدوء النفس[5] والأمن في الثقة والطمأنينة فقد قال الزمخشري فلان أمنه أي أي يأمنه كل أحد يثق به ويأمنه الناس ولا يخافون. [6]

وفي المعجم الفرنسي فإن مصطلح الأمن القانوني هو ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية esecurite jaridjque وتعني الحالة النفسية التي يشعر الأفراد من خلالها بالطمأنينة وعدم الخوف من أي خطر . [7]

اما القانون بمناه اللغوي فهوة كلمة معربة من الاصل اليوناني (canon) ومعناها العصا المستقيمة وتستخدم مجازا بمعنى القاعدة والقدوة والمبدأ ، فالقانون لغة مقياس كل شيء أو الخط المميز بين الاستقامة والانحراف[1]

---

[1] المرجع السابق.

[2] – د منصور ميلاد يونس ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار الكتب الوطنية ، الطبعة الخامسة ، 2023 م ص 262

[3] د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، مرجع سابق، ص32.

[4] – Almerja.com تاريخ الزيارة 2024/4/11م

[5] ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت 1999، ط2.

[6] ابو القاسم محمود بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، اساس البلاغة، دار الفكر، 1979، ص10.

[7] نقلاً عن، د. فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير دار هومة، الجزائر، 2017، ص81.

ثانيا : تعريف المبدأ اصطلاحاً :

يعرف البعض فقهياً بأنه جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون وفي وقت معين، ويعرفه البعض الأخر بأنه نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون . [2]

ويذهب البعض في تعريف الأمن القانوني بأنه هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد لاسيما من تعلق الأمر بالحقوق والحريات وعليه فهو ضمانة من اعتباط السلطة ومزاجية الحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح ، وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصيته وعلى حقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية مع شعوره بالعدالة الاجتماعية. [3]

كما عرفه القضاء المقارن حيث جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006ف أن الأمن القانوني هو قدرة المواطن على تحديد ما هو مباح وما هو محضور بموجب القانون الساري من أجل بلوغ هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومه ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطه ولا بالأخص غير متوقعة، وعرفته محكمة النقض البلجيكية الأمن القانوني أنه مبدأ من مبادئ القانون التي تتضمن التوقعات المشروعة وبموجبه يكون الشخص قادراً على الاعتماد أو الوقوف في سياسة أو ممارسة راسخة ما أثارت السلطة العامة توقعات معينة فيجب عليها احترام التوقعات . [4]

ولما كان ذلك ورغم اختلاف التعريفات للمبدأ أو تعددها بعدم وجود تعريف مانع جامع له فإن جميعها جمعت بين استقرار القانون والثقة المشروعة ووضوح القانون واستقراره وعدم رجعية القانون وهي العناصر المكونة للمبدأ.

فإن غاية مبدأ الأمن القانوني وفق التعريفات الفقهية والقضائية ومن وجهة نظر الباحث تكمن في عدم تحول القاعدة القانونية من مصدر امن واطمئنان إلى مصدر خوف لدى الافراد من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم فضلاً على استغلال السلطة العامة فساداً للنص القانوني للأضرار بهم أو ارتباك السلطة القضائية وتخبطها في تطبيق القانون مما يؤدي إلى عدم تحقيق غاية القانون المثلى وهي الاستقرار والأمن والعدالة والمساواة و الثقة المشروعة ووضوح القانون، وهي مجموعة المبادئ او عناصر المكونة للمبدأ لما لها من اهمية في حفظ الحقوق من التعدي عليها .

الفرع الثاني / عناصر الأمن القانوني واهميته

يقوم مبدأ الأمن القانوني على عدة عناصر بسبب تعدد تعريفاته لها اهمية من عدة اوجه .

---

[1] – د عبدالقادر محمد شهاب ، اساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الرابعة ، ص 16

[2] د. جسن عزبي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري، 2020م، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (5) العدد (2) لسنة 2023م، ص4.

[3] بلحمزي، فهيمة، الأمن القانوني للحقوق الحريات الدستورية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن يادلين، الجزائر، 2018، ص29.

[4] د احسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020. مرجع سابق، ص5.

أولاً – عناصر الأمن القانوني

اذا كانت القاعدة القانونية تقوم وفقا لفلسفة القانون على عنصري الفرضية والحكم فإن مبدأ الامن القانوني يقوم على عدة عناصر تدخل في تركيبته يمكن ايجازها في الاتي :

1. عنصر احترام الحقوق المكتسبة

عرف الفقه الحق المكتسب بأنه " ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزاً قانونياً فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقر التصرفات المتعلقة بها[1] وتلتقى فكرة الحقوق المكتسبة مع فكرة استقرار القانوني حيث تعني ((أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحدودة في تنظيمها للمراكز القانونية وهي من الغايات الأولى التي يسعى القانون إلى تحقيقها))[2] وقد استقر القضاء المقارن على اعتبار الحقوق المكتسبة ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها[3] وفي هذا السياق ووفقا للمشروعية الفقهية فإن الفقه يرى ((أن عدم الاستقرار التشريعي احد معوقات الاستثمار الاجنبي بقولهم أن الاستقرار القانوني يجب ألا يتغير كل ستة أشهر بل يمتد لفترات طويلة تتمتع بالثبات لكي يؤدي الاستثمار ثماره وفقاً للأمان القانوني)) . [4]

2. عنصر الثقة المشروعة

المقصود بالثقة المشروعة في القوانين هي عدم مباغته أو مفاجئة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين وقرارات ولوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد، وهذا ما دعى إليه الاتحاد الأوروبي وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 24 ابريل 1990 إدانة المحكمة الفرنسية على أساس أجازتها وضع قواعد قانونية بمراقبة الاتصالات الهاتفية حيث أن هذه القواعد لم تكن واضحة ولم تبلغ إلى علم المواطنين بها نظراً لعملية نشرها المحتشمة[5] وهي ثقة مفترضة في القوانين من قبل المخاطبين به، بل ثقة مفترضة في الدولة وهي الثقة العامة في السلطة، فغياب الثقة في السلطة العامة و الدولة هو من قبيل الفساد السياسي أو الإداري فهو تعسف في استعمال السلطة.

وتلتقى فكرة الثقة المشروعة مع فكرة التوقع المشروع حيث يقصد بالأخيرة ((إدراك الشيء قبل وقوعه والاحاطة بجميع عواقبه والتوقع المشروع المقصود هنا غير المشوب بالتعسف، فكما أن التغيير المفاجئ يشكل تعسفاً في حق الاشخاص فإن شططهم في التوقع يعد غير مشروع، وهنا تلتزم الدولة بعدم مفاجئة الافراد ومباغتتهم بما تصدره من ترسانة قانونية تخالف التوقعات المشروعة لهم)) [6]

---

[1] د. بدواي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته بحث منشور في مجلة دراسات الوظيفية العامة، لعدد الثامن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غواية، الجزائر، 2021م، ص9.

[2] سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2019، ص10.

[3] د. مفتاح اغنيه محمد اغنية، تقيد اثار الحكم بعدم الدستورية حماية لمبدأ الأمن القانوني، مرجع سابق ص8.

[4] د. علي منصور شتيوي، أ. جمال مفتاح ابو حجر، اثر الفساد على الاستثمار الاجنبي، مرجع سابق، ص7.

[5] رفاف لخضر، عشاش حمزة، العقد والقرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (8) العدد (1) 2023م.

[6] المرجع السابق، ص155.

3- عنصر وضوح القواعد القانونية

يجب أن يكون القانون واضحاً ويمكن الوصول اليه ودقيقاً من حيث الصياغة شكلاً ومن حيث الموضوع مضموناً فمن حيث الشكل لابد من اختيار موقع النص القانوني ووضعه في إطاره المناسب أما بالنسبة لوضوح القاعدة القانونية مضموناً فيكون عبر ضبط المعنى المراد ايصاله إلى المخاطبين به والمكلفين بتنفيذه فيعني وضوح النص القانوني عن خلق التعارض التشريعي والقضائي ويقلل من اشكالات تطبيق النصوص القانونية [1] فعدم وضوح نص القاعدة كما قلنا سابقاً لا مراء فيه يسبب ارتباك لدى السلطة القضائية في تطبيق النص ويمكن ايضاً استغلاله من قبل السلطة العامة في غير الهدف الذي قرر لأجله مما يسبب في الأضرار بحقوق الأفراد إذا ما أستعمل النص بعدم وضوحه للتحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة، فنتيجة فتح باب التفسيرات والتأويلات المختلفة بسبب غموضه يصبح التحايل على القانون وسيلة للهروب من تطبيقه على الوجه المطلوب .

ولما كان ذلك يعد هذا العنصر مهم في تحقيق الأمن القانوني للأفراد من الاعتداء على حقوقهم، ومن ثم فإن الوصول إلى القاعدة والعلم بها يرتبط مع وضوحها، فغياب وصول العلم بالقانون بالضرورة يعني غياب القاعدة من حيث مضمونها.

4. عنصر عدم رجعية القاعدة القانونية

يقصد بمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية كونه أحد عناصر مبدأ الأمن القانوني بأن ((القاعدة القانونية لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي وإنما يقتصر تطبيقها على ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفادها كما يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقاً للمبادئ العدل سواء تم النص عليه صراحة في الدستور أم لا.)) [2]

وإن كان مفهوم مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية المتفق عليه فقها وفق المشروعية الفقهية وتردد عند القضاء واستقر عليه وفق المشروعية القضائية أنه لا يسرى القانون الجديد على وقائع تمت في ظل القانون الملغي وأن القانون يسرى بأثر المباشر ، إلا أنه و من وجهة نظر الباحث سريان مبدأ الأمن القانوني زمانياً بأثر رجعي و مباشر في آن واحد، فإذا توقفت القاعدة القانونية على السريان بأثر رجعي أعمالاً لمبدأ عدم الرجعية هنا يسرى مبدأ الامن القانوني لحماية للحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية في ظل القانون القديم والجديد، وفي الوقت ذاته يسرى بأثر فوري مباشر مع سريان القاعدة القانونية الجديدة لحماية الثقة المشروعة أو التوقع المشروع في القانون الملغي، فضلاً على الوصول إلى القاعدة القانونية والعلم بها وسهولة فهمها وإدارتها بوضوح القاعدة القانونية، وبالتالي وبناء عليه فإن مبدأ الامن القانوني لا يحتويه الزمان كونه يحمي الحقوق والمراكز قانونية في ظل القانوني الملغي وانتهي زمان سريانه ويحمي الحقوق والمراكز في ظل قانون ساري من حيث الزمان .

---

[1] احلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز الاستقرار العقد، بحث منشور محلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد (5) العدد (2) لسنة 2022م، ص190.

[2] رفاق الخضر، عشاش حمزة، العقد الإداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني، مرجع سابق، ص155.

ثانيا : اهمية الامن القانوني

للمبدأ اهمية قانونية حيث تتعدد بتعدد وظيفة القاعدة القانونية سواء كانت اجتماعية او اقتصادية فضلا على الاهمية الجبرية التي يقوم بها عند تطبيق القاعدة القانونية .

1 – الاهمية الاجتماعية للمبدأ

للمبدأ اهمية اجتماعية كونه متصل بحياة الافراد من جهة وحياة الادارة أو السلطة العامة من جهة اخرى، وهذه الاهمية يستمدها من القانون ذاته فضلا على أن من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية بحسبان أن القانون ((لا يوجد إلا حيث توجد الجماعة ذلك أن القواعد القانونية ترمي الي تنظيم الروابط الاجتماعية وتحكم النشاط البشري داخل المجتمع))[1] وعليه تكمن اهمية الامن القانوني من ضرورة اتصاله بالضبط الاجتماعي [2]

ولما كان ذلك فإنه اهمية المبدأ الاجتماعية لا شك تبرز في كونه مرتبط بالقاعدة القانونية التي يتدخل المشرع الدستوري والعادي لأجراء تعديلات حتى تتلاءم مع الظروف الاجتماعية المتغيرة بطبيعتها فهو بذلك يساير التطور الحاصل في المجتمع ومن ثم فإن خلال هذا التدخل يتطلب حماية حقوق الافراد بإعمال مبدأ الامن القانوني لخلق الطمأنينة واشاعة الامن والاستقرار، لأن بخلاف ذلك تعم الفوضى والفساد داخل الجماعة ويفقد القانون والمبدأ اهميته ووظيفته وهدفه الذي اقر من اجله .

2– الأهمية الاقتصادية للمبدأ :

إذ يعد المبدأ ضمانة اقتصادية لحماية الأفراد ومصالهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي حيث يلتزم المشرع عند سن القوانين ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقاً لا سيما في مناخ الاستثمار والتجارة[3] فتحقيق الأمن القانوني في المجال الاقتصادي يخلق على اشاعة الأمن والطمأنينة لدى التجار، ومن تم يساعد على النمو الاقتصادي ويحقق التنمية بالمجتمع، وهذا بدوره يحقق للدولة والأفراد الاستقرار والتمتع بحقوقهم لذلك ((تظهر الحاجة الملحة في الجوانب الاقتصادية، فالحاجة إلى الاستقرار القانوني وعلى ضرورة التوقع للمؤسسات الاسباب الاقتصادية ومالية بالنظر إلى التضخم القانوني وعدم استقرار القواعد وتدهور نوعية القانون، ويندرج ذلك في إطار الوعي بأن القانون يلعب دوراً في جلب الاستثمار)) [4] وبالتالي فإن عدم تحقق الأمن القانوني للمستثمر الوطني والأجنبي يهدد النشاط الاقتصادي كما هو و الحال في عدم محاربة الرشوة والتهرب الضريبي، أو اصدار قوانين مفاجئة لتوقع المشروع للمستثمر أي عدم استقرار تشريعي[5] مما يرهقه ولم تكن في حسبانه من خلال الواقع القانوني الموجود .

---

[1]– د عوض احمد الزعبي ، مدخل لعلم القانون ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ،2007 م ، ص 11

[2] – د احسن غربي ، مبدأ الامن القانوني في التعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص 6

[3] المرجع السابق، ص7

[4] د. خينيسة أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام الجزائري، بحث منشور، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد (2) 2023، ص139.

[5] – عدم الاستقرار التشريعي هو مخالف للمبدأ الامن القانوني والذي يعد احد عناصره استقرار القانون لذلك يعد احد معوقات الاستثمار حيث ورد في ((تقرير الامم المتحدة عن مجلس حقوق الانسان عام 2007 م تعريف لهذا الشرط بأنه تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اى تشريع جديد أو اجراء جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الاجنبي)) د ، على منصور اشتيوي ، أ، جمال مفتاح ابوحجر ، اثر الفساد على الاستثمار الاجنبي في ليبيا ، مرجع سابق ، ص 7

3- الأهمية الجبرية للمبدأ :

تتسم بعض القواعد القانونية بعدم الوضوح والغموض أو النقص أو التعارض، حيث يصعب على المخاطب بالقاعدة القانونية سهولة فهمها وادراكها وقد يصل الأمر إلى المناط به تطبيق القاعدة القانونية الارتباك في تطبيقها، حيث أنها تعطى تأويلات وتفسيرات عدة، وعليه يرى الباحث أن أهمية المبدأ هنا تكمن في جبر القاعدة القانونية التي يشوبها نقص أو غموض أو تعارض بما يحقق الفهم الصحيح لها ويتحقق معها الاستقرار والثبات داخل النظام القانوني والدولة، وتحافظ بعدم المساس بالحقوق والحريات مما قد يترتب على عدم جبر القاعدة القانونية وتحقيق الغاية والهدف من اقرارها انتشار الفوضى ويعم الفساد وعدم الاستقرار داخل المجتمع.

ومن قبيل الأهمية الجبرية للمبدأ ما نستنتجه من اجتهاد القضاء المقارن في اطار تجسيد مبدأ الأمن القانوني، حيث قررت ((المحكمة الدستورية المصرية أن النصوص القانونية التي تنظم ضمن عمل تشريعي مطعون بدستوريته لا تهدر جميعاً مالم يتعذر فصل نصوص المحكوم بإلغائها عن بقية أجزاء التشريع وأن تكون النصوص السليمة قادرة على تحقيق أهداف التشريع ومقاصده، إن قابلية النص للتجزئة وصلاحية الجزء السليم لتحقيق أعراض النص يتيح للقاضي الدستوري في نطاق سلطته الاقرار بدستورية النص كخيار تشريعي لا غبار عليه))[1] .

المبحث الثاني : دور المبدأ في مجابهة الفساد

مبدأ الأمن القانوني يرتبط بالعديد من المجالات يهدف إلى تحقيق المعالجات القانونية في هذه المجالات في إطار القواعد القانونية، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه يقوم بمعالجة الأمن البيئي في إطار قواعد البيئة ومعالجة الأمن الغذائي في إطار قواعد الاستهلاك البشري، وكذلك الأمر بالنسبة للنشاط الاقتصادي في مجال القواعد التي تحكمه ومنها محاربة الفساد وحيث أنها جميعا لا تكون في معزل عن موضوع الأمن القانوني، لذلك نتعرض في المطلب الاول للاطار التشريعي، وفي المطلب الثاني الاطار المؤسسي لمحاربة الفساد .

المطلب الأول/ الإطار التشريعي

يعد الإطار التشريعي خط الدفاع الأول لمكافحة الفساد والحد من أثاره، والتشريعات بأنواعها هي الوسائل القانونية التي تستعين بها الدولة لتأمين الحماية القانونية لحقوق الإفراد تحقيقا للعدالة والمساواة بحسبان أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك حيث تحدد سلوك المخاطبين بأحكامها وفقا للمسموح والممنوع، ومن خلال هذا المطلب نتطرق لأهم القواعد الدستورية والعادية كأهم دعائم الأمن القانوني لمحاربه الفساد على النحو الاتي:

الفرع الأول : القواعد الدستورية :

تنشأ القواعد الدستورية من حاجة المجتمع لها، وذلك لتنظيم الدولة بهدف تحقيق الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية لحماية حقوقهم المعنوية والمادية من الاعتداء عليها سواء من السلطة العامة أو الافراد على بعضهم وعلى هذا النحو نتعرض إلى القانون المقارن أولاً ثم الوطني ثانياً.

[1] أ.د. مفتاح اغنية محمد اغنية، تقييد أثار الحكم بعدم الدستورية، حماية لمبدأ الأمن القانوني، مرجع سابق، ص29.

اولاً : النظام القانوني المقارن

إن فكرة الأمن القانوني ليست حديثة العهد لكن المانيا كانت سباقة في تكريسها كمبدأ سنة 1961، حيث اكدت المحكمة الدستورية فيها على هذا المبدأ وأصبح من ذلك الوقت مبدأ دستورياً متصلاً كما جرت بعض الدساتير الأوربية على تكريس مبدأ الأمن القانوني في صلبها مثل دستور اسبانيا 1978 المعدل دستور البرتغال.[1]

بيدا أن فرنسا لم تأكد على دستورية مبدأ الأمن القانوني من عدمه فلم ينص عليه دستور 1958[2]، اما القانون العضوي الفرنسي الصادر بتاريخ 15 ابريل 2009م في المادة 8 منه والذي جاء تكملة للمادة 39 من الدستور الفرنسي وهذا بإضافة وجوب الحاق كل مشروع قانون بدراسة مسبقة اسباب وظروف وضع القاعدة القانونية، وأثارها الاقتصادية والمالية والاجتماعية وحتى البيئة [3] وهذا التأسيس الدستوري تحقيق للأمن القانوني من خلال وضع قواعد قانونية تحافظ على الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والبيئي من الاضرار والفساد بها، وهو النهج ذاته سار عليها المشرع الدستوري الجزائري من ارساء مبدأ الأمن القانوني دستورياً لحماية حقوق الأفراد وعدم الاعتداء عليها حيث جاءت صياغة ((المادة 34 تحقيقياً للأمن القانوني تشهد الدولة عند وضع التشريع المتعلقة بالحقوق والحريات على ضمان الوصول الية ووضوحه واستقراره) [4] حيث يفهم من النص النص صراحة على المبدأ وبالتالي فإن التشريعات العادية عند صدورها من المشرع العادي الجزائري يجب أن تحقق الأمن القانوني للأفراد احتراما ونزولا لمبدأ هرمية القواعد القانونية، فعند صدور القوانين المتعلقة بالصحة والتعليم والبيئة والوظيفة العامة والنشاط الاقتصادي على سبيل المثال لا الحصر يجب أن تضمن تمتع الافراد بحق الصحة والتعليم والبيئة النظيفة والاقتصاد المستقر من خلال منظومة أو حزمة قواعد قانونية تحمي هذه الحقوق، فإذا لم تتحقق تلك الحماية يترتب عنها بالضرورة عدم الاستقرار وانتشار الفوضى و الفساد لضعف المنظومة القانونية واستغلالها للمنفعة الخاصة كما هو الحال في عدم الحصول الأفراد على حق الرعاية الصحية ــ على سبيل الفرض ــ فهي دلالة على هش المنظومة القانونية الصحية وانتشار الفساد فيها، وهو ما سوف تناوله في الإطار المؤسسي لاحقا.

ثانياً : الدستور الوطني

لم ينص الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م صراحة على مبدأ الأمن القانوني، إلا أنه تضمن الإعلان على عناصر مبدأ الأمن القانوني بدءً من ديباجة الاعلان حيث جاء فيها وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة وانطلاقاً نحو مجتمع المواطن والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد.

---

[1] د حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024، ص47.

[2] مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، د. بدوي عبد الجليل، وهناء علي بحث منشور، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد الثامن، 2021، ص6.

[3] د. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص39.

[4] د. جسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص48.

اما مواده قضت المادة (6) الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافئ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، وتنص المادة (7) تصون الدولة الحقوق والحريات، أما المادة (28) تقضى بإنشاء ديوان للمحاسبة يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والتأكد من حسن استعمال هذه الاموال والمحافظة عليها[1].

ومؤدى هذه النصوص ومقتضاها اعلاء مبدأ سيادة القانون لحماية الحقوق والاموال العامة وعلى وجه الخصوص نص المادة (28) حيث تقضي بمحاربة الفساد من خلال مراقبة الايرادات والمصروفات لتأكد من حسن استعمالها والمحافظة عليها من خلال نص دستوري واضح وصريح موجه إلى كافة سلطات الدولة بهدف تحقيق الاستقرار والطمأنينة.

وعودا عن بدء اشارت ديباجة الاعلان بما يفيد تحقيق الأمن القانوني فعنصر الاستقرار والطمأنينة من عناصر مبدأ الأمن القانوني، وفي السياق ذاته أقر الاعلان بموجب نص المادة (8) وبمقتضاه على ضمان الدولة عدالة توزيع الثروة بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق ليبيا، بما يضمن حصول الافراد على حقوقهم والتمتع بها دون تفرقة.[2]

ويبنى على ذلك وتأسيسا عليه محاربة أي فساد قد يطال توزيع الثروة الوطنية بشكل غير عادل بين المواطنين وتصدر القوانين العادية تطبيقاً لهذا النص الدستوري وامتثالاً له اعمالاً لهرمية القواعد القانونية ، أما حرمة الأموال العامة والخاصة من الاعتداء عليها فهي واجب على كل مواطن وهو التزام واقع عليهم بنص دستوري، حيث جاء في المادة (1) من الاعلان الدستوري وهي حماية قانونية للمال العام من الاعتداء عليه كالسرقة أو النصب أو الاحتيال في إطار محاربة ومجابهة الفساد بما يضمن المحافظة عليه والاستفادة منه لكل المواطنين على حد سواء، وهي غاية الأمن القانوني التي تهدف الي حماية حقوق المواطنين وذلك بالتوجيه الصحيح لتحقيق المنفعة العامة من رعاية صحية وتعليم جيد وبيئة نظيفة ونشاط اقتصادي يضمن الاستقرار والأمن داخل المجتمع.

اما مشروع الدستوري الليبي 2017 لم ينص صراحة ايضا على مبدأ الأمن القانوني إلا أنه نص عليه ضمنياً في نص المادة (74) إصدار القوانين ونشرها، حيث قضى النص على اصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز الستة عشر يوماً من تاريخ اقراره ويعمل بالقانون بعد يومين من تاريخ نشره مالم ينص على خلاف ذلك[3]، يتضح جلياً من خلال النص أنه تضمن عناصر مبدأ الأمن القانوني وهي العلم بالقاعدة القانونية مما يتيح للمخاطبين بأحكامه العلم بمضمونها ومعرفتها عن طريق نشرها، فضلاً على عدم الرجعية القانونية كونه يسرى بعد يومين من تاريخ نشره بما يحافظ على استقرار لحقوق ومراكز القانونية المكتسبة وهذه العناصر تعطي دلالة واضحة على تحقيق الأمن القانوني، وفي سياق محاربة الفساد خصص لها المشرع الدستوري في هذا المشروع نص المادة (23) بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي ويحظر عن من يحكم عليه في جنحه أو جناية

[1] – الاعلان الدستوري 2011 م وتعديلاته

[2] – المرجع السابق

[3] – المجمع القانوني الليبي ، مرجع سابق

فساد تولى الوظائف في الحالات التي يحددها القانون[1]، وبالتالي فإن احكام هذا النص تمنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق الفساد الإداري والمالي فضلاً على قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة، وحتى تقوم الدولة بذلك يتطلب اصدار قوانين تضمن محاربة الفساد بأنواعه ومما يعزز الحماية القانونية للمال العام من الاعتداء عليه فساداً ، حيث قضت المادة (20) المال العام مصون وعلى الدولة حمايته وصيانته ويحظر الاعتداء عليه أو التصرف فيه مما يخالف احكام الدستور والقانون، وتضمن الدولة استرداده و اقتضاء التعويض عن اتلافه أو الاضرار به[2].

أما على المستوى الاقتصادي وكون هذا المستوى مركز الانفاق العام للدولة وفي اطار محابة الفساد دستورياً نصت المادة (15) وفرضت أن يقوم الاقتصاد على تنوع مصادره وعلى معايير الشفافية والجودة والمساءلة[3]. وهي ادوات رقابية تضمن المحافظة على الاقتصاد واستقراره لحماية المستهلك والمستثمر الوطني والأجنبي ومن ثم تحقق هذه النصوص جمعيا تحقق الأمن القانوني عن طريق الحماية التي يقدمها عند محاربة الفساد الواقع على المال العام من جهة وحماية حق الافراد فيه من جهة اخرى .

عوداً عن بدء فإن مشروع الدستور أشار إلى تحقيق الأمن المائي والأمن الغذائي وهي في الحقيقة من صور الامن القانوني وانعكاسا له، حيث نصت المادة (48) وتضع الدولة السياسات اللازمة لتحقيق الأمن المائي والغذائي، كما جاء في نص المادة (34) على حق الانسان في الأمن، والسكينة وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها وكل مقيم على أراضيها[4]، فاستقرار القانون والمراكز القانونية وعدم رجعية القوانين كلها تحقق الاستقرار والأمن والطمأنينة للمواطن والأجنبي إلى جانب الأمن الشخصي، فسلامة الفرد في شخصه لا تغنيه عن سلامته في حقوقه المعنوية والمادية، فلا معنى لحياة انسان دون تمتعه بحق الرعاية الصحية والتعليم الجيد والبيئة النظيفة وقضاء مستقل وسيادة القانون، وعليه فإن أي نظام قانوني قائم يجب أن ينص على نصوص قانونية تفصيلية لتحديد الغايات والأهداف التي يرتبها وذلك لتحييد الأثار الناجمة عنه، والتي يمكن أن تعود على الأفراد سلباً على حقوقهم، ولتفادي ذلك يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة وسهلة الفهم والادراك والوصول والتوقع وتكون مستقرة وهذه كلها عناصر مبدأ الأمن القانوني التي يجب ان يراعيها المشرع الوطني الدستوري والعادي وذلك بالنص عليه صراحة .

الفرع الثاني / القوانين العادية

يضع الدستور بالدول القواعد العامة تم تأتي القوانين العادية اكثر تفصيلاً وتطبيقاً للنص الدستوري، وفي إطار محاربة الفساد تشريعياً نجد العديد من القوانين الصادرة تنص على ذلك صراحة، حيث نستعرض القوانين الوطنية اولا تم ثانياً الاتفاقيات الدولية كونها جزء من القانون الداخلي .

[1] – المرجع نفسه

[2] – المرجع نفسه

[3] – المرجع نفسه

[4] – المرجع نفسه

أولاً : القوانين الوطنية

تقتضى التشريعات المالية والإدارية على محاربة الفساد، حيث ينص القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل في المادة (11) الفقرة (1) أن يقوم بالعمل المسند اليه بنفسه وأن يؤديه بدقة و أمانة [1] أما المادة (12) تقضي بالمحظورات التي يتوجب على العامل أو الموظف عدم القيام بها، حيث جاء في نص الفقرة (3) على وجه الحظر أن يرتكب أي فعل من أفعال الوساطة والمحسوبية أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة، وتنص الفقرة (5) من المادة ذاتها على حظر مزاولة أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزيدات أو مقالات أو عقود مما يتصل بمهام وظيفته [2] وفي السياق ذاته لمحاربة الفساد عن طريق الوسائل القانونية نصت المادة 226 عقوبات يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نفعا كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل او الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته[3] أما المادة (23) من قانون العقوبات تقضي في ابتزاز الأموال وتعاقب بالسجن لا يقل عن عشر سنوات كل موظف يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على اعطائه أو الوعد بإعطائه هو وغيره نقوداً أو منفعة لاحق له فيها. [4] وتقضى المادة (6) من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه او لغيره في المقاولات أو التوريدات أو المزيدات او المناقصات أو غيرها من العمليات[5] أما المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1985 بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية تقضى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالوساطة والمحسوبية أو تصرف بناء عليها[6] هذه الترسانة القانونية يهدف من خلالها المشرع محاربة الفساد بهدف تحقيق المنفعة العامة لجميع الأفراد عن طريق التمتع بحقوقهم التي يبقى الفساد حائلاً لوصولها للمواطن .

ولما كان ذلك وبناء عليه فإن معاقبة الموظف الذي يستغل نفوذه وسلطته في أعمال المقاولات والتوريدات أو المزايدات أو المناقصات هو خلق مجال قانوني آمن للشركات المتعاقدة معها والتي عن طريقها تقام المشاريع الكبرى في الدولة، وحيث أن منع الابتزاز من قبل الموظف الواقع على المستثمر الوطني والأجنبي بمعاقبته الموظف جنائياً وإدارياً تحقق فضاء قانوني آمن ومن تم تصبح البيئة الاقتصادية مناسبة للاستثمار لا طارده له في ظل الفوضى وانتشار الفساد، فضلاً على حصول الفرد على أفضل الخدمات في ظل جود هذه القوانين أو غيرها.

---

[1] مدونة التشريعات، العدد (7) لسنة (10) ص 267

[2] المرجع السابق، ص 268

[3] – قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له

[4] – المرجع نفسه

[5] – المجمع القانوني الليبي ، مرجع سابق

[6] – المجمع القانون الليبي ، مرجع سابق

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة ليبيا عضو فيها جزء من القانون الداخلي فهي أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور بموجب حكم المحكمة عليا في ليبيا لسنة 2013[1] حيث جاء في ديباجة الاتفاقية في إطار مكافحة الفساد أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها بما يقوض مؤسسات ديمقراطية وقيمها القيم الاخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،[2] حيث يفهم من هذه الديباجة أنها تهدف إلى استقرار المجتمعات وأمنها وتحقيق العدالة وسيادة القانون ونفاده وهي بذلك لم تنص صراحة على مبدأ الأمن القانوني ولكن ضمنياً فهي تهدف إلى تحقيقه في إطار مجابهة الفساد، بحسبان أن غاية مبدأ الامن القانوني تحقيق الاستقرار وحماية الحقوق المكتسبة والأمن داخل الجماعة، وهذا لا يتأتى مع وجود الفساد واعاقة التنمية من استغلال الوظيفة العامة واساءة التصرف في المال العام، لذلك نجد أن المادة (7) من الاتفاقية تنص على الدولة اتخاد الإجراءات المناسبة لتولى المناصب العمومية[3] وهو ما عززته في المادة (8) بقولها تعمل كل دولة طرف على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني[4] وهي بذلك تهدف إلى عدم استغلال الوظائف العامة بقصد الحصول على النفع غير المشروع وهو ما أقرته بموجب نص المادة (15) بتجريم كل موظف عمومي، وعد بمزيه غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياه أو قبوله لها لنفسه أو لغيره. [5]

ولما كان ذلك وكون مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ وفق عناصره وتركيبته يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني لتحقيق الاستقرار داخل الجماعة أو المجتمع بما يشيع الأمن والاطمئنان وهي غاية القانون ووظيفته فإن محاربة الفساد تحقق الغاية ذاتها وبالنتيجة فإن حصول الأفراد على حقوقهم بتطبيق هذا المبدأ يعنى محاربة الفساد ضمنيا بحسبان أن الامن القانوني والفساد لا يدور معا وجودا وعدما، بمعنى آخر علاقة عكسية بين نقيضين، إلا أن محاربة الفساد رغم وجود القانون كما رأينا سابقا يبقى مرهون بالجهة المناط بها ضبط وتطبيق هذه القوانين، سواء كانت أجهزة رقابية أو السلطة القضائية لما لها من دور مؤسسي لمحاربة الفساد في إطار مبدأ الأمن القانوني .

المطلب الثاني / الإطار المؤسسي لمحاربة الفساد

الفساد جريمة واقعة على حقوق الافراد بالدرجة الاولى و المال العام بالدرجة الثانية، ومحاربتها يتطلب تظافر كافة الجهود، فإصدار القوانين وإن كانت بداية محاربة الفساد إلا أنها تبقى حبيسة النصوص إذ لم تجد مؤسسة تعمل على تطبيقها وأنفاذها، ولذلك فإن تفعيل الهيئات الرقابية بأنواعها الإدارية والمالية أو الهيئات القضائية يساهم في تعزيز

---

[1] – الطعن الدستوري رقم 57/01ق في جلسة 2013/12/32 م

[2] الاتفاقية الدولي لمكافحة الفساد www.unode,org تاريخ الزيارة 2024/4/10 . وقعت ليبيا على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 23 ديسمبر 2003 وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 واودعت صك المصادقة على الاتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة في 2005/6/7

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

النظام المؤسسي لمكافحة الفساد، لذلك نتعرض في الفرع الأول إلى الاطار القانوني المؤسسي لمكافحة الفساد والفرع الثاني السلطة القضائية .

الفرع الأول/ الإطار القانوني المؤسسي

نتطرق في هذا الفرع إلى قانون انشاء هذه الهيئات لبيان دورها من خلال نصوصها في مكافحة الفساد بأنواعه وما يحققه مبدأ الأمن القانوني في هذا الإطار.

أولاً / هيئة مكافحة الفساد

انشئت هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 11 لسنة 2014م وحددها القانون بموجب المادة (3) مجموعة اختصاصات[1] تعمل من خلالها الهيئة على القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد بشكل عام ولكن على الأخص أقرت الفقرة 7 من المادة (3) اختصاص الهيئة بالجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1979م وجرائم اساءة استعمال الوظيفة والمهنة والوساطة والمحسوبية، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986 من اين لك هذا وأي فعل اخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد[2] وبمطالعة باقي نصوص القانون فإن الإطار القانوني المنظم للهيئة لم ينص على أهداف تسعى الهيئة لتحقيقها من الغرض التي انشئت لأجله، حيث لم يشير قانون انشائها على الأمن القانوني صراحة أ ضمنا أو احد عناصره إلا أنها في المجمل طالما أنها تحارب الفساد فهي تحافظ على المال العام وتقديم أفضل الخدمات للأفراد من قبل مرافق الدولة وموظفيها وهي بذلك تحقق الحماية القانونية فضلا عن حصول الأفراد على حقوقهم المكتسبة واستقرارها وهي غاية الأمن القانوني.

ثانياً : هيئة الرقابة الإدارية

انشئت هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013م وحددت المادة (24) أهداف الهيئة من تحقيق رقابة إدارية فعاله على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤوليتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذ القوانين واللوائح ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء اعمالهم خدمة المواطن[3] أما المادة 25 الفقرة (3) تعمل الهيئة على متابعة أداء الجهات ومكافحة التسبيب الإداري وإجراء التحريات للأزمة لكشف أي ممارسة إدارية جائزة ضد العاملين خلافاً للقوانين واللوائح، وتقضى الفقرة (9) على الوسائل التي تملكها الهيئة كمؤسسة تحارب الفساد بأن تقوم الهيئة بدراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها[4] ومؤدي النصوص القانونية وإن كانت لم تشر صراحة للمبدأ الامن القانوني إلا أن مضمونها ومفادها وما تقتضيه هو محاربة الفساد الإداري لتحقيق الاستقرار القانوني و حماية الحقوق المكتسبة من خلال ضبط أي ممارسة جائزة ضد أي من

---

[1] المجمع القانوني الليبي lawsociety.ly تاريخ الزيارة 2024/4/10م الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة الثالثة لسنة 2014.

[2] المرجع السابق .

[3] الجريدة الرسمية، العدد (13) السنة الثانية

[4] المرجع السابق،

العاملين خلافاً للقوانين وهو ما يحقق الأمن القانوني، فضلاً عن دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة للتأكد من وضوح القاعدة القانونية وتلافي أي قصور قد يترتب عليه التحايل على القاعدة مما يساهم في حصول الفساد نتيجة عدم وضوح القاعدة وغموضها، وتعزيزاً لهذا الدور التي تقوم به هيئة الرقابة الإدارية فإنها ملزمة وفي سياق تحقيق مبدأ الأمن القانوني لمحاربة الفساد التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيق القانون وتعمل على اقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها، والمتعمق في نص فإن الهيئة هي الأمنية على محاربة الفساد الإداري والمالي بهدف تحقيق تطبيق القوانين ومن خلال ما تم توضيحه فإن حماية الحقوق المكتسبة واستقرار القانون ووضوح القاعدة القانونية وتلافي أي قصور او غموض يعتريها كلها عناصر مبدأ الأمن القانوني .

ثالثاً : ديوان المحاسبة

يعد ديوان المحاسبة مؤسسة أخرى تضاف لمؤسسات الدولة لمحاربة الفساد المالي، حيث أعيد تنظمه بموجب القانون رقم 19 لسنة 2013م ليكون احد روافد الدولة في مراقبة المال العام، وهو ما قضت به المادة (2) من قانون انشائه تحقيق رقابة فعالة على المال العام وسلامة التصرفات المالية طبقاً للتشريعات النافذة، وبيان أوجه القصور والنقص في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة الاقتصادية وبكفاءة وفاعلية . [1]

ويتجلى من هذا النص دور الأمن القانوني في الوقاية من الفساد ومجابهة من خلال ضبط التصرف في المال ووضوح القواعد القانونية من خلال بيان أوجه القصور فيها مما يعيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد وتعزيز سيادة القانون، بيدا أن البعض يرى على المستوى الوطني بحسبان أن هذه المؤسسة مناط بها حماية المال العام ومحاربة الفساد من خلال الواقع العملي لم يطرأ أي تغيير على مستوى الفساد في الدولة الليبية خلال العشر السنوات الأخيرة، وذلك لعدم ايلاء هذا الموضوع الاهتمام اللازم من الحكومات المتعاقبة وبالرغم من ذلك فعلى الحكومة المكلفة الأن الاهتمام بظاهرة الفساد ومحاربتها **لتحقيق الاستقرار ولتخفيف من معاناة المواطن وتحقيق التنمية المستدامة** [2] ويشاطر الباحث لما سبق حيث أن محاربة الفساد تحقق عملياً الاستقرار والأمن القانوني للأفراد وترفع من معاناتهم بالتمتع بحقوقهم بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وهذا لا يتأتى إلا باحترام القوانين وتطبيقها ووضوحها واستيعابها من قبل المخاطبين بأحكامها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.

وصفوة القول ونظراً لما تمتله ظاهرة الفساد من تأثير مباشر على كافة حقوق الأفراد ولما كانت الإدارة العامة مسؤولة بالدرجة الأولى على الحافظ على حقوقهم ومسؤولية تقديم الخدمات لهم بانتظام واطراد وهي الأمنية على ذلك على الوجه الأكمل والأمثل فإن مظاهر الأمن القانوني تتجلى من خلال دور هذه المؤسسات الثلاث تعمل على تأكيد مشروعية تصرفات الإدارة القانونية وضبط أي جرائم من استغلال الوظيفة العامة ومخالفة القوانين في التصرف في المال العام ومعالجة القصور في القوانين واللوائح المنظمة لذلك في إطار تقابلي و تكاملي يتحقق من خلاله الأمن القانوني ومحاربة الفساد في آن واحد، فوجود الفساد يعني بالنتيجة اهدار مبدأ الأمن القانوني وتحقيق المبدأ يعني

---

[1] الجريدة الرسمية ، العدد (13) السنة الثانية

[2] أ. زهور عتيق صالح القماطي، دور التقارير السنوية لديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد، والمرتبات والتوظيف نموذجاً بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول لمكافحة الفساد في منظور تشريعي ، الجامعة الاسمرية الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون بتاريخ 2021/9/18 م

محاربة الفساد بأنواعه، ومن ثم فلا أمن قانوني بصدور نصوص القانونية الرديئة والغامضة[1] وتلك التي تتسم بالرجعية في غير صالح المخاطبين بها، لهذا ((فانعدام الفهم السليم لقاعدة القانونية لغياب الجودة في صياغاتها تشكل حالة من غياب الأمن القانوني.))[2]

الفرع الثاني : دور السلطة القضائية في تجسيد مبدأ الأمن القانوني لمحاربة الفساد.

أولاً : القضاء المقارن

للقضاء المقارن دور في تجسيد مبدأ الأمن القانوني في محاربة الفساد من خلال عناصره حيث اكدت محكمة القضاء الإداري في مصر في هذا السياق على حماية حقوق الافراد من تغول السلطة العامة بإيقاع تصرفات جائرة عليهم، حيث استندت المحكمة في قضائها على فكرة التوقع المشروع ـ وهو أحد عناصر مبدأ الأمن القانوني ـ حيث جاء في الحكم الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2017 أن المدعية طالبت بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف المكافأة، حيث استندت المحكمة في قضائها مع مبدأ التوقع المشروع بقولها بافتراض جدلاً عدم اتباع الهيئة للإجراءات التي كان من الواجب عليها اتباعها قانوناً لتقرير المكافأة أو بافتراض عدم الحصول على الموافقة المتبعة على تقديرها من وزارة المالية إذ لا يؤدي ذلك إلى وصف هذه المكافأة بعدم المشروعية لأن هذه الوقائع وتلك المرافعات بافتراض تخلفها فعلاً إلا أنها لا تعد ركنا في صحة القرار ولا يؤثر ذلك كله على أصل الاستحقاق والمقدرة لهذه المكافأة ولا على مقدارها ولا على مشروعية صرف العاملين لها ولا سيما وأن العاملين بالهيئة لا شأن لهم بهذه الوقائع ولا يفترض عقلاً أن يتحروا قبل صرف مستحقاتهم المقررة قانوناً عن استكمال مجلس إدارة الهيئة لجميع الوقائع المهمة لمسألة تقرير هذه المكافأة ..... وبافتراض تخلف بعض الوقائع أو الموافقات الواجب اتباعها لتقرير هذه المكافأة يجافي التوقع المشروع لهم ويؤدي إلى معاقبتهم بما لا شأن لهم به وبما ليس بمقدورهم رفعه[3]

ويستفاد من هذا الحكم أن القضاء الإداري في اقر حكماً يحمي حقوق المدعى من اعتداء جهة الإدارة بعدم صرف المكافأة وهي المهمة ذاتها التي تقوم بها المؤسسات الرقابية ــ كما سبق الإشارة ــ على رصد التجاوزات الجائرة ضد العاملين، فإلزام الإدارة استناداً على الثقة المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة من جانب القضاء هو تعزيز لمحاربة الفساد داخل الإدارة بحرمان الموظف من حقوقه وبذلك يتحقق الأمن الوظيفي للعاملين، وفي السياق ذاته وفي مجال الاستثمار الاقتصادي وحماية أصحاب المشاريع من تغول الادارة تتصدى محكمة ستراسبورج الإدارية بموجب حكم ملحوظ في قضية 1994/12/8م شركة freymuth transport واعترفت بمبدأ التوقع المشروع للأفراد في القانون الفرنسي وذلك ضمن امكانية التنبؤ بالقواعد القانونية والإجراءات الإدارية واستنتج من ذلك أنه يحق لأصحاب الأعمال

---

[1] . يقصد بالغموض أن يكون مضمون النص خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي اليه فلا يكون معرفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي على ارتكابها بل مجهلاً بها مؤديا إلى ابهامها فلا يقفون من النصوص على دلالتها أو نطاق تطبيقها بل يكون حدس الأفراد طريقاً لتخبط في شأن صحيح مضمونها ومراقبها، د. رفعت عيد سعيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في هذا احكام القضاء الإداري والدستوري، بحث منشور في مجلة انحاء الجامعات العربية للدراسات القانونية ، العدد الرابع وثلاثون ، 2013، ص207.

[2] – د. بواب بن عامر، الأمن القانون من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة الدراسات الوظيفية العامة، المجلد (3) العدد الثاني 2018، ص18

[3] حكم غير منشور، محكمة القضاء الإداري (مصر الدعوى رقم 79471 لسنة 69ق بتاريخ 24 ديسمبر 2017، نقلاً عن مجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد 64، ص342.

والمشروعات الاقتصادية في الدولة المطالبة بالتعويض من الحكومة عن الأضرار غير الطبيعية الناتجة عن تغير مفاجئ غير ضروري في القواعد التي تحكم ممارسة نشاطهم واقرت تلك المحكمة لمسؤولية الدولة في هذا المجال[1] وبالتالي فإن كان المبدأ حقق الأمن القانوني الحماية عن طريق الثقة المشروعة في القوانين لأصحاب المشاريع مما يساهم ذلك في التنمية والحد من الفساد نتيجة إجراءات الحكومة غير المشروعة، وفي تعزيز دور القضاء ايضاً (فتح مجلس الدولة الفرنسي طرقاً للطعن المباشر ضد العقود الإدارية لصالح المتنافسين المستبعدين ممن لم تجولهم احالة لإبرام العقد إذا جاز لكل منافس استبعد من ابرام العقد الإداري مرشح غير مقبول كان له مصلحة في ابرام العقد حتى لو كان ممن لم يقدم أو يسمح له بتقديم عرض غير مناسب أو غير منظم أو غير مقبول أن يرفع إلى قاضي العقد دعوى قضاء كامل)) وبالتالي يتجسد دور القضاء في حماية المنافسين في المشاريع الاستثمارية عند تقديم عروضهم مما يساهم في تحقق القضاء من مشروعية تصرفات الإدارة من جهة وحماية حق المنافسين وأن استبعادهم تم وفق القانون وليس فساداً من جهة الإدارة بإساءة استعمال السلطة بقصد الأضرار بهم وحرمانهم من حق التعاقد من جهة أخرى، وإلى جانب الثقة المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة كعنصر للمبدأ الأمن لقانون يوجد عنصراً أخر وهو وضوح القواعد القانونية من أهم العناصر التي تحقق الأمن القانوني، حيث غموضها ونقصها يسهل الاجتراء عليها وفق معايير شخصية تخالطها الاهواء وبالتالي يصبح للفساد موطأ قدم بنص القانون، لهذا قدمت المحكمة الدستورية في مصر الضوابط التي تسور مبدأ وضوح القاعدة القانونية وسهولة فمهما سواء للأفراد أو للمؤسسات حيث عبرت بقولها ((بأن القيود التي تعرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر تقتضى أن تصاغ احكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواه ليبلغ اليقين بها حداً يصمها من الجدل وبما يحول رجال السلطة العامة وتطبيقاتها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء وتنال من الابرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها)) [2] كما حكم بأن غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها ويقع ذلك لأن تطبيق يكون انتقائياً منطوياً على التحكم في أغلب الأحوال وأعمها [3] ويفهم من الحكم ومما تقدم وتأسيساً عليه وما أسسه القضاء من أهمية وضوح القواعد القانونية وما يحمل مضمونها من يقين قانوني ليضع حداً أمام تلاعب رجال السلطة العامة بأحكام النصوص واستغلالها حسب أهوائهم مما يفرغ النصوص القانونية من محتواها وعدم جدوى اقرارها وبالنتيجة فإن ذلك يعد اهدار لمبدأ الأمن القانوني والذي يترتب عليه بالمقابل ضياع الحقوق وانتشار الفوضى والفساد .

ثانياً : القضاء الوطني

لاشك أن للقضاء الوطني دور في محاربة الفساد وتعزيز سيادة القانون، فإن جميع المؤسسات الرقابية تقوم بضبط الجرائم الإدارية والمالية وما ينتج عنها من جرائم جنائية تقوم بتحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء، ولأن حق التقاضي مكفول دستورياً فإن الأفراد في اتجاه محاربة الفساد الواقع عليهم نتيجة تصرفات الإدارة العامة على حقوقهم الطعن على قرارات الإدارة أمام القضاء الإداري لفحص مشروعية القرار تحقيقاً للعدالة والمساواة، وهو ما عبرت عنه

[1] ديكان ديار ابو بكر، دور القضاء الإداري تكريس مبدأ الأمن القانوني دار الكتب القانوني، دار شتان للنشر، ب ط ، سنة 2023م، ص189.

[2] د. رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانوني، مرجع سابق، ص208.

[3] المرجع السابق، ص208.

المحكمة العليا بقولها ((انه من المتعين على جهة الإدارة عدم التفرقة بين من هم في مراكز قانونية متماثلة وخروجها على ذلك فيه اخلال بمبدأ المساواة وقواعد العدالة . [1]

وفي السياق ذاته أقرت محكمتنا العليا في الطعن الإداري رقم 3/6 بتاريخ 6،1957/26 م بقولها يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للدستور والقوانين واللوائح ومبادئ القانون العام كالمساواة والتحريات العامة وحق الدفاع وعدم رجعية القرارات الإدارية كما يجب أن يكون مطابقاً للعرف الإداري الذي تسير عليه الإدارة على نحو معين ... وتتنوع مخالفة القرار الإداري للقانون فتارة المخالفة لنص من نصوص القوانين واللوائح وتطبيقها عندما يكون النزاع غالباً حول وجود القاعدة القانونية وتارة تكون المخالفة بالخطأ في تفسير القوانين واللوائح أو تطبيقاً عندما تكون القاعدة القانونية غير واضحة وتحتمل التأويل.[2]

ونخلص مما تقدم من الاحكام أنها في اطار محاربة الفساد بقضائها بعدم مشروعية تصرفات الادارة الجائرة والفاسدة قانونا ضد الافراد و استندت على عناصر مبدأ الامن القانوني من احترام حقوق الافراد المكتسبة عند طريق تحقيق العدالة ومبدأ المساواة بينهم باحترام الدستور والقوانين واللوائح ، فضلا على وضوح القاعدة القانونية وعدم رجعية القوانين والقرارات، وفي السياق ذاته اقر القضاء الوطني تعزيزا لهذا الدور حيث عبرت المحكمة العليا في الطعن الاداري رقم 20/12ق في جلسة 1974/5/9 م بقولها ومن حيث ان الاصل ان الدولة في معاملتها للأفراد لا يجوز لها ان تقضي حقها بيدها بل عليها ان تلجأ الي القضاء لتحصيل حقها و لا يجوز للإدارة الخروج عن هذا الاصل الا بنص صريح في التشريع يخولها بصفة استثنائية هذا الحق وهو ما يعبر عنه بسلطة التنفيذ المباشر .[3]

الخاتمة

توصل الباحث من خلال دراسة مبدأ الامن القانوني ودوره في محاربة الفساد على المستوى التشريعي والمؤسسي الي عدة نتائج وتوصيات :

اولا : النتائج

1 – لم يغفل المشرع الليبي في تشريعاته بأنواعها بالنص صراحة على محاربة الفساد بالرغم عدم نصه صراحة على مبدأ الامن القانون كما هو الحال في القانون المقارن، فكل نص تشريعي يحارب الفساد إلا فيه وفي مثله احكاما تقضي بتكريس وتطبيق عناصر مبدأ الامن القانوني

2 – يعد انتشار الفساد داخل الدولة غياب للمبدأ الامن القانوني للأفراد العادين نتيجة الاعتداء على حقوقهم واعتداء على المستثمرين ويفقد الثقة من جانبهم في النظام القانوني للدولة مما يفقد معها ارتباطاً الثقة العامة فيها

3 – إن تطبيق مبدأ الامن القانوني تشريعيا ومؤسسيا يتحقق معه محاربة الفساد والحد من اثاره كون الفساد لايدور مع الامن القانوني وجودا وعدما .

---

[1] بحث غير منشور في مجلة المحكمة العليا، طعن إداري، رقمه 55127 بتاريخ 2010/5/16م منطوق المحكمة العليا.

[2] مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، رقم الطعن 3/6 ، بتاريخ 1957/6/26، ص79.

[3] – مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، ص 76

4 – مبدأ الامن القانوني ضرورة قانونية اعتمد عليه القانون المقارن في الجوانب الاقتصادية والاستثمار لما له من دور في جلب الاستثمار وتحقيق التنمية وهذا لا يتأتى إلا بمحاربته للفساد الواقع على المستثمرين .

5 – توصل الباحث أن للمبدأ اهمية جبرية يقوم بجبر القاعدة القانونية التي يعتريها نقص أو غموض أو تعارض بما يحافظ على صلاحية القاعدة القانونية بعدم إساءة تفسيرها وتطبيقها حسب الاهواء مما يعرض ذلك الاعتداء على الحقوق .

6 – توصل الباحث الي أن مبدأ الامن القانوني يسري بأثر رجعي وفوري في آن واحد حيث يحمي الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية والتوقع المشروع للأفراد والمستثمرين فيما تم بناء عليه توقعاتهم في ظل القانون القديم و عند سريان القانون الجديد .

7 – عرف الباحث الفساد بأنه الحصول على المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة بمخالفة القانون او استغلاله .

ثانيا: التوصيات

1 – اذا كان الهدف من محاربة الفساد هو المحافظة على كيان الدولة وعدم الاعتداء على اموالها وممتلكاتها وحماية حق الافراد وتعمل مرافقها بانتظام واطراد فيها وخلق نظام قانوني يحقق الامن والاستقرار يتطلب النص صراحة على مبدا الامن القانوني في اعلى الهرم القانوني كما هو والحال في القانون المقارن .

2 – كما يناشد الباحث القضاء من اعلى الجهاز القضائي الي تبنى المبدأ عند تفسير النصوص وتطبيقها على الدعاوى المعروضة عليه بما يحقق الحماية للحقوق المكتسبة في ظل القوانين الملغية ومراعاة التوقع المشروع للأفراد أو اشخاص القانون الخاص عند تطبيق القانون الجديد .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1 – ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، الطبعة الثانية ، بيروت 1999،

3 – ابو القاسم محمود بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، اساس البلاغة، دار الفكر، 1979

4 – ديكان ديار ابو بكر، دور القضاء الإداري تكريس مبدأ الأمن القانوني دار الكتب القانوني، دار شتان للنشر، ب ط ، سنة 2023م

5 د عبدالقادر محمد شهاب ، اساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الرابعة 2001

6 – د عوض احمد الزعبي ، مدخل لعلم القانون ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ،2007 م

7 د. فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير دار هومة، الجزائر، 2017 .

8 – د منصور ميلاد يونس ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار الكتب الوطنية ، الطبعة الخامسة ، 2023

9 – د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2015

ثانيا: الرسائل العلمية

1 – د ، بلحمزي، فهيمة، الأمن القانوني للحقوق الحريات الدستورية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن يادلين، الجزائر، 2018 م .

2 – أ. خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد، دراسة في الأليات والتحديات، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، 2020م/ 2021م.

3 – أ، سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2019 م .

4 – د. عبد الكرين بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتحدة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م.

ثالثا: البحوث العلمية

1 – احلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز الاستقرار العقد، بحث منشور محلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد (5) العدد (2) لسنة 2022م، ص190.

2– بدواي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته بحث منشور في مجلة دراسات الوظيفية العامة، لعدد الثامن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غواية، الجزائر، 2021م

3 – بواب بن عامر، الأمن القانون من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة الدراسات الوظيفية العامة، المجلد (3) العدد الثاني 2018م

4 – د. بدوي عبد الجليل، وهناء علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، بحث منشور، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد الثامن

5 – حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024م

7 – حسن عزبي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري، 2020م، مجلة الصدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (5) العدد (2) لسنة 2023م.

8 – خينيسة أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام الجزائري، بحث منشور، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد (2) 2023 م.

9 – رفاف الخضر، عشاش حمزة، العقد والقرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (8) العدد (1) 2023م.

10 – زهور عتيق صالح القماطي، دور التقارير السنوية لديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد، والمرتبات والتوظيف نموذجاً بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول لمكافحة الفساد في منظور تشريعي ، الجامعة الاسمرية الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون بتاريخ 2021/9/18 م

11 – د. قاسم علوان سعيد، د. سعاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم، الأسباب، الأثار، وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة) المجلد (6) العدد (18)، 2014م،

رابعا : القوانين

1 – قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له

2 – القانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية

3– القانون رقم 6 لسنة 1985 م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية

4 – القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل

5 – القانون رقم 20 لسنة 2013 م بشأن هيئة الرقابة الادارية

6 – القانون رقم 19 لسنة 2013 م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة

خامسا : الوثائق

1 – الاعلان الدستوري لسنة 2011 م وتعديلاته

2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3 – مشروع الدستور الليبي 2017 م الهيئة التأسيسية البيضاء .

سادسا : الاحكام

1 – مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ، السنة الاولى .

2 – مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة العاشرة

سابعا : المواقع الإلكترونية

1. المعاني قاموس عربي almaauy.com
2. المرجع الإلكتروني للمعلوماتية Almerja.com
3. المجمع القانوني الليبي lawsociety.ly
4. جامعة بيرزيتOntology.bizeit.edu